ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب ويسئل سئ عن ابى هريرة
رضى قال رسول الله ﷺ اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعنى ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة
فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل فى السائل لفهم
خصوصا لافهام القاصرة والتكرار فى الغطة والتذكير و
التعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق فى القسم الاول احاديث
عمرو بن دينار وانس رضى عنهما فتذكر المبحث الثالث فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام اى
المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحات فى نفسها وان كان
بعضها فى بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن
الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا بصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسئ فتكون آفة اللسان فلا بد لمحمد رحمه الله



لم لا تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشار
الى ان الزهد قليل والتقوى لا يحصل الا بالتحرز فى المعا
ملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا فى فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين و
الصحبة ونحوها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فبصبر عبا
دة يترتب عليها الثواب ولا يأثم بتركها فان لم يراع صا
حبها فلم يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا
علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة و
الذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف
فى الفقه فان لم يراع بأثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بما يمكن يقرأ او يذكر او يدعو
بالتحن او التغنى فيها حرام فلا بد من التجويد

Copyright © King Saud University